الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصي له ولو
اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت له حق الاستيفا
منهما ولو انكر وارثه وجود تركة بيده فللدائن اثباته لانه
اجنبي فلا تقبل عليه بينة الدائن انه ليس بخصم في اثبات
الملك ولو ادعى دينا على ميت وكبار ورثته غيب والصغير
حاضر للقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضا
على جميع الورثة الا ان الغريم ياخذ دينه من حصة الحاضر لو
عجز عن حصة الكبار فيرجع الحاضر عليهم اذا حضروا والتقدم
الدين على الارث يقول المقر الظاهر ان هذه المسئلة ليست
باتفاقية اذ سياتي في اول الفصل الاتي نقلا عن
الصواب ان ياخذ ما خصه ث وللقاضي نصب وصي ليدعي
عليه لو وصي الميت او وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية
ووصيه غايب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث
غايبا في رواية ولو اقر الكبار بدين فعلى الغريم ان يبرهن
ليثبت الدين في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار
ولو اقر به كل الورثة فبرهن المدعي يقبل لاحتياجه الى الاثبات
في حق غيرهم ايضا ان ربما يظهر غريم اخر ودين ظاهر ودين
المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية
فبرهن يقبل يقول المقر ويمكن ايضا ان يكون الاحتياج الى
الاثبات لاحتمال ظهور وارث اخر سوى الورثة المقرين
فينبغي ان يضم هذا الى التعليل ح تقبل البينة على دينه
لو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بالدين فبالبينة
تقضي من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه
ولا يجوز اقرار الوصي على الموصي الا ان يشهد هو اخر
فتصح على بعض الشهادة يقول المقر وفي القنية استحق

بعض

بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضا فقال
اخذها المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة
بشئ فشئ قضي وارثه دينه من تركته باقراره فيما دين اخر
ضمن له ولو اداه بقضاء بضمن ويشارك الاول صك ولو ثبت
الدين بشهادة فلا بد من القضا فش اقر بدين وادعى ايفا
مورثه لا يقبل ولو برهن على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا
عليهم فقالوا ان ابانا باع في حياته واخذ الثمن وبرهنوا
يقضي ببينة الدائن ظ قضي وصيه دينه بلا امر القاضي فلما كبر
اليتيم انكر دينه على ابيه ضمن وصيه ما دفع لو لم يجد بينة اذا قر
بسبب الضمان وهو الدفع الى اصبي فلو ظهر غريم اخر يغرم
لحصته بدفعه لاختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن
للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قوعه
بغير حجة فتم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا
بينة له تحلفهم ما بقي شئ وقت وصيه او وارثه نقد
ثمن كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي
والوصي ليس بتبرع في شرائه بماله نفقة الصغير او كسوته
وغاب وصيه فباع ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه
فسد البيع الا باس القاضي وهذا في تركة مستغرقة والا
نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون البيع بيانا معينا من الدار
وما اشبهه قاضي خان وصي انفذ الوصية من مال نفسه
قالوا لو قال وارث يرجع في التركة والا فلا وقيل لو الوصية
للعباد يرجع اذ له مطالبة من جهة العباد فصار كقضا دين ولو
لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وبه يفتى كوكيل شرى
امر الثمن من مال نفسه يرجع والوصي اذا اشترى كسوة
او نفقة للصغير من مال نفسه يرجع وكذا بعض الورثة
لو قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)